اقتراح قانون

يرمي إلى تعديل أحكام القانون رقم 515 تاريخ 6 حزيران 1996 الذي يرمي إلى تنظيم الموازنة المدرسية ووضع أصول تحديد الأقساط المدرسية في المدارس الخاصة غير المجانية

يعدل نص القانون رقم 515 تاريخ 6 تموز 1996 الذي يرمي إلى تنظيم الموازنة المدرسية ووضع أصول تحديد الأقساط المدرسية في المدارس الخاصة غير المجانية و تلغى نصوص المواد 1 و2 و3 و4 و5 و6و 7 و 10 و 12 و13 و15 و17 و 20 و يستعاض عنها بالنصوص التالية:

"المادة الأولى:

أ- تنظيم الموازنة المدرسية في المدرسة الخاصة غير المجانية "**بأي عملة كانت**"وفقا للنموذج المرفق بهذا القانون وتحدد الاقساط المدرسية حسب الاصول المبينة في هذا القانون.

ويفهم بالقسط المدرسي لتطبيق احكام هذا القانون ما تفرضه المدرسة على التلميذ من مبالغ ، ايا كانت تسميتها، عن سنة دراسية في مقابل ما تقدمه له من تعليم ونشاطات تربوية إلزامية وتأمين ضد الاخطار ورقابة طبية.

لا يمكن أن تفرض المدرسة على التلميذ غير القسط المدرسي وأن اي مبلغ تطالب به المدرسة غير القسط المدرسي لا يكون إلزامياً ولا يمكن للمدرسة اتخاذ أي إجراء بحق التلميذ بسبب عدم تأديته لا سيما حرمانه من إعادة التسجيل

ب- يحدد القسط المدرسي السنوي بقسمة اجمالي باب النفقات كما هي محددة في المادة التالية ، على مجمل عدد التلامذة مع مراعاة احكام الفقرات " ج " و د و هـ من هذه المادة.

ج- ينزل من اجمالي باب النفقات المشار اليه في الفقرة السابقة مجموع مبلغ منح التعليم المنصوص عنها في الفقرة الاخيرة من المادة السادسة ادناه **وما تقبله المدرسة كمنح او هبات او مساهمات و ما تحققه المدرسة من "إيرادات استثنائية"، وفقاً لما هو منصوص عنه في الفقرة الثانية من المادة 2 من هذا القانون.**

د- ينزل من مجمل عدد التلامذة المشار اليه في الفقرة ب اعلاه مجموع عدد اولاد افراد الهيئة التعليمية المعفيين من القسط بموجب هذا القانون.

هـ – تراعى مراحل التعليم في تحديد القسط**وفقاً لمعيار تقره الهيئة المالية.**

حليمة العقدار

ا. سعد

و- لا يمكن للمدرسة استيفاء ما يفوق رسوم الانتساب والتسجيل و الدفعة المحددة وفقاً لأحكام المادة الخامسة من هذا القانون إلا بعد إقرار الموازنة بصورة قانونية و توقيع كل من مدير المدرسة ورئيس لجنة الأهل أو من مندوبي اللجنة في الهيئة المالية في الحالة المنصوص عنها في الفقرة الاخيرة من البند ٨ من المادة العاشرة

المادة الثانية :

- تتكون الموازنة المدرسية السنوية ، المفروضة بموجب القانون رقم 81/11 ، تاريخ 13 ايار 1981، من بابين متوازنين ، احدهما للنفقات والثاني للايرادات ، ولا يعتد ، من اجل تحديد القسط المدرسي ، باية نفقة لا تدخل في اطار العناصر المحددة في باب النفقات التالي.

أولا : في باب النفقات :

يشتمل هذا الباب على العناصر التالية :

أ-الرواتب والاجور وملحقاتها:

1- الرواتب المستحقة وفقا للقانون وملحقاتها القانونية، العائدة لافراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك.

2- الاجور وملحقاتها القانونية ، العائدة لافراد الهيئة التعليمية غير الداخلين في الملاك والمحسوبة على اساس ما يستحق للداخلين في الملاك الذين يحملون الشهادة نفسها ويؤمنون ساعات العمل نفسها مع مراعاة احكام المادة 4 من قانون 15 حزيران 1956 وتعديلاته ومراعاة الاقدمية.

3- الاجور الملحوظة للداخلين في الملاك بدل مهمات تعليمية تربوية تتجاوز نصاب عملهم الاسبوعي والمحسوبة على اساس ما يستحق لهم وفقا لاحكام الفقرة " 1" السابقة على الا يتجاوز مجموع ساعات عملهم في المدرسة الدوام المعمول به فيها وذلك في حدود خمس وثلاثين ساعة تدريس اسبوعيا **كحدٍ أقصى**.

4- الاضافات على الرواتب والاجور ، الملحوظة لمكافأة افراد الهيئة التعليمية في المدرسة او مساعدتهم على الا يتجاوز مجموعها خمسة عشر بالمئة (15%) من مجموع الفقرات 1و2و3 السابقة.

5- الاجور العائدة لافراد الهيئة الادارية والمستخدمين وسائر المرتبطين بسير العمل في المدرسة، الخاضعين لقانون العمل ، او لا تشملهم احكام قانون 15 حزيران 1956 وتعديلاته **وفقاً للأجور المصرح عنها لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي**.

ب- الاعباء من غير الرواتب والاجور ، المترتبة على المدرسة بموجب القوانين والانظمة لصالح العاملين فيها ممن ذكروا في البند (أ) وهي تحديدا **وحصراً** مساهمة المدرسة في صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة والتعويض العائلي لهؤلاء واشتراكات المدرسة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتعويض النقل .

ج- سائر النفقات والاعباء ، كنفقات واعباء التأمين والرقابة الطبية والمصاريف الادارية **التالية**: ماء وكهرباء وهاتف ومازوت وايجارات وصيانة وتنظيف **ومستلزمات** وسواها من مصاريف عمومية، والاستهلاكات ونفقات التجديد والتطوير والتعويض على صاحب اجازة المدرسة ، ومساعدة التلامذة المحتاجين.

يجب ان يمثل مجموع البندين (أ) و (ب) خمسة وستين بالمئة (65%) على الاقل من مجموع البنود (أ) و (ب) و (ج) وأن يمثل البند (ج) خمسة وثلاثين بالمئة (35%) على الاكثر من هذا المجموع.

ويجب ان يطابق مجموع الفقرات 1و2و3و4 من البند (أ) باستثناء الملحقات القانونية ، مجموع جدول الرواتب والاجور المقدم الى ادارة صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة ، مع مراعاة احكام البند – د – 1 – لجهة ما يتجاوز الحدود القصوى المشار اليها في الفقرتين 3 و 4 من البند (أ)

د-1- النفقات التي تتجاوز الحدود القصوى الملحوظة في الفقرتين السابقتين من البند (أ) -3- لجهة ساعات العمل الاضافية و 4 لجهة نسبة ال 15 % الناتجة عن حقوق مكتسبة . وفي هذه الحال يجب ان تكون الموازنة مرفقة بتقرير مدقق حسابات منتسب الى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.

2- الرسم البلدي على القيمة التأجيرية

3- منح التعليم لافراد الهيئة التعليمية غير المعفيين بالمادة السادسة من هذا القانون ومنح التعليم لسائر المرتبطين بسير العمل في المدرسة من اداريين ومستخدمين وسواهم وذلك وفقا **للقوانين والأنظمة التي تحدد هذه المنح** بالنسبة لهذه الفئة.

4- تعويض الانذار ومخصص لاحتياطي تعويض الصرف من الخدمة ويقصد بتعويض الصرف من الخدمة من اجل تطبيق احكام هذه الفقرة مجموع اجور افراد الهيئة التعليمية غير الداخلين في الملاك عن الشهر الاخير من السنة المدرسية موضوع الموازنة، مع التصحيحات المقتضاة.

5- ما دفع من تعويضات قانونية عن السنة السابقة لافراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك والمصروفين وفقا لاحكام المادتين 26 و 29 من قانون 15 حزيران 1956 وتعديلاته، ومن تعويضات لهم بدل انهاء مهماتهم الاضافية

6- ما دفع من مبالغ تسوية عن السنة السابقة لتصحيح تعويض نهاية خدمة الخاضعين لقانون العمل.

لا يعمل بأحكام البندين 5 و6 إلا في حال تجاوز مجموع قيمة هذه البنود ما تم تحديده في الفقرة "د" بند 4 من موازنة السنة المدرسية السابقة

ثانياً : في باب الايرادات :

تتكون الايرادات من مجموع الاقساط المدرسية الموازي لمجموع عناصر باب النفقات المحددة في اولا من هذه المادة **تدرج حكماً في باب إيرادات الموازنة المدرسية كل المبالغ التي تقبلها المدرسة الخاصة غير المجانية كمنح او هبات او مساهمات تحت أي تسمية أو نوع أو عملة كانت، كما يدرج حكماً صافي الإيرادات التي تحققها المدرسة من غير القسط المدرسي ومن غير المبالغ التي تقبلها المدرسة الخاصة غير المجانية المذكورة في مطلع هذه المادة، بأي عملة كانت وذلك تحت عنوان "إيرادات استثنائية". وينزّل مجموعها من إجمالي باب النفقات قبل تحديد القسط المدرسي السنوي وفق القاعدة المنصوص عنها في الفقرة (ب) من المادة الأولى من القانون ١٩٩٦/٥١٥**

المادة الثالثة :

أ- على كل مدرسة خاصة ان تقدم الى مصلحة التعليم الخاص في وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة ، في مهلة لا تتعدى آخر شهر كانون الثاني من كل سنة دراسية ، نسخة عن موازنتها السنوية موقعة من مدير المدرسة ورئيس لجنة الاهل او من مندوبي اللجنة في الهيئة المالية في الحالة المنصوص عنها في الفقرة الاخيرة من البند 8 من المادة العاشرة .

يلحق بنسخة الموازنة المستندات التالية :

1- صورة طبق الاصل عن محضر الهيئة المالية المتعلق بموقفها من مشروع الموازنة وبموقف لجنة الاهل منه.
2- صورة عن بيان المعلومات بالاسماء والرواتب والاجور المقدم الى ادارة صندوق التعويضات لافراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة.
3- بيان بأسماء اولاد العاملين في المدرسة الذين يستفيدون من منحة تعليم وقيمة هذه المنحة، وباسماء الاولاد المعفيين من القسط المدرسي بموجب هذا القانون وصفوفهم وقيمة منح التعليم المصرح عنها للمدرسة من قبل افراد الهيئة التعليمية والتي تعطى لهم من مصدر غير المدرسة.
4- صورة عن المستندات المثبتة لدفع التسويات المتعلقة بتصحيح تعويض نهاية خدمة الخاضعين لقانون العمل عن السنة السابقة.
5- **ميزانية عامة سنويّة وقطع حساب عن السنة المدرسيّة المُنقضية، مُدقّقيْن من قبل أحد خبراء المحاسبة المُجازين أو مكاتب التدقيق ومراقبة الحسابات المسجلين في نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان والمعتمدين من قبل وزارة التربية التي تصدر لائحة بهم في نهاية شهر أيلول من كل سنة، تختاره لجنة الأهل وذلك في مهلة لا تتعدى شهراً واحداً من تاريخ بدء السنة الدراسيّة الجديدة، تسلم نسخة عن هذه الميزانية وقطع الحساب إلى الهيئة المالية عند عرض وأو تسليم نسخة الموازنة المدرسية لدراستها.**

٦- ما يثبت وجود لجنة أهل قانونية منتخبة أصولاً لم تنتهي ولايتها

" بصورة استثنائية يجوز للاشخاص المعنويين الذين لديهم عدة مدارس خاصة غير مجانية ويرغبون في تخفيف الاقساط المدرسية عن تلامذة احدى هذه المدارس او اكثر عن طريق تحميل تلامذة مدارسهم الاخرى او بعضها عبء ذلك ، ان يقدموا دفعة واحدة الى مصلحة التعليم الخاص ، وضمن المهلة المحددة قانونا ، موازنات المدارس **غير المجانية**المعنية بالامر مرفقة بموازنة شاملة جميع هذه المدارس موقعة من لجان الاهل فيها وفقا لما ينص عليه هذا القانون ، وبكتاب تفصيلي بما هو حاصل **مرفق بتقرير صادر عن خبير محاسبة مجاز** .

وتطبق على هذه الموازنة الشاملة الشروط الملحوظة في الفقرة الاولى من المادة الثانية من هذا القانون"

ب- اذا استجدت اعباء،**بعد إقرار الموازنة وبعد إيداعها أصولاً مصلحة التعليم الخاص في وزارة التربية وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذا القانون**، اقتضتها قوانين وانظمة مستحدثة **أو حصول زيادة كبيرة في سعر صرف العملة الوطنية تفوق الثلاثون بالمئة**وجب على ادارة كل مدرسة ان تضع ملحقا بمجمل هذه الاعباء وما يلحق القسط من زيادة نسبة الى المرحلة التعليمية نتيجة قسمة هذه الاعباء على عدد التلامذة المعتمد لاحتساب القسط وترسل نسخة عنه الى مصلحة التعليم الخاص ، موقعة من مدير المدرسة ورئيس لجنة الاهل ، او من مندوبي اللجنة في الهيئة المالية في الحالة المنصوص عنها في الفقرة (أ) اعلاه ، وذلك في مهلة اقصاها نهاية السنة الدراسية.

ج- بصورة استثنائية ، وإذا ثبت لمصلحة التعليم الخاص ان النفقات والاعباء المندرجة في نطاق البند (ج) من باب النفقات تتجاوز الخمسة والثلاثين بالمئة (35%) وهي غير قابلة للتخفيض،يمكن لوزير التربية الوطنية والشباب والرياضة ، بناء على طلب المدرسة واقتراح رئيس مصلحة التعليم الخاص ، الموافقة على توزيع النسب بين البنود (أ) و (ب) و (ج) وفقا **لما يقتضيه استمرار المدرسة بحده الأدنى**، شرط الا تتعدى الزيادة الخمسة بالمئة من اجمالي البنود الثلاثة (أ) و (ب) و (ج) **وأن ترفق موازنتها بتقرير صادر عن أحد خبراء المحاسبة مجازين أو مكتب تدقيق أو مراقبة حسابات يثبت عدم قابلية النفقات والاعباء المندرجة في نطاق البند (ج) من باب النفقات للتخفيض** وان توافق لجنة الاهل على هذه الزيادة.

د- بصورة استثنائية ، وإذا ثبت لمصلحة التعليم الخاص ان النفقات والاعباء المندرجة في نطاق البند (ج) من باب النفقات التي تتجاوز الخمسة والثلاثين بالمئة (35%) كما هو منصوص عنه في البند (ج) من هذه المادة، يمكن لوزير التربية الوطنية والشباب والرياضة ، بناء على طلب المدرسة واقتراح رئيس مصلحة التعليم الخاص ، الموافقة على توزيع النسب بين البنود (أ) و (ب) و (ج) وفقا ~~لواقع الحال~~ لما يقتضيه استمرار المدرسة بحده الأدنى، دون الالتزام بشرط تعدي الزيادة الخمسة بالمئة من اجمالي البنود الثلاثة (أ) و (ب) و (ج) وشرط أن

HK

ترفق موازنتها بتقرير صادر عن أحد خبراء المحاسبة مجازين أو مكتب تدقيق أو مراقبة حسابات يثبت عدم قابلية النفقات والاعباء المندرجة في نطاق البند (ج) من باب النفقات للتخفيض ويفسر بشكلٍ دقيق ووافي وبالإثبات وبالارقام تأثير التغيير بسعر صرف العملة الوطنية على النفقات والأعباء المنصوص عنها في البند (ج) من باب النفقات وان توافق لجنة الاهل على هذه الزيادة.

هـ–تستعين مصلحة التعليم الخاص للتثبت من ان النفقات والاعباء المندرجة في نطاق البند (ج) من باب النفقات هي غير قابلة للتخفيض بخبراء المحاسبة المجازين او مكاتب تدقيق ومراقبة الحسابات في لبنان.

المادة الرابعة :

اذا تبين ان الاقساط المدفوعة هي دون الاقساط التي يرتبها هذا القانون ، يكون للمدرسة استيفاء الفرق من ضمن ما هو منصوص عنه في المادة ثانية فقرة أولى بند (د) من موازنة السنة اللاحقة. وفي هذه الحال يجب ان تكون الموازنة مرفقة بتقرير صادر عن مدقق حسابات مستقل (مفوض مراقبة مستقل) من بين خبراء المحاسبة المجازين يبرر الواقعة المذكورة بالإضافة إلى الميزانية العمومية وقطع لحساب المنصوص عنهما في المادة الثالثة فقرة (أ) بند (5) من هذا القانون

اما اذا تبين ان الاقساط المدفوعة تفوق هذه الاقساط، تلزم المدرسة برد الفرق عبر حسمه من مجموع النفقات المنصوص عنها في الموازنة المدرسية للسنة اللاحقة

المادة الخامسة :

يستوفى القسط المدرسي على ثلاث دفعات على الاقل ، على الا يتجاوز القسط الاول ثلاثين بالمئة (30 %) من القسط السنوي للسنة الدراسية السابقة وذلك كدفعة على الحساب. أما القسطين الباقيين فلا يمكن استيفاؤهم إلا بعد إقرار الموازنة والقسط المدرسي وفقاً لأحكام هذا القانون أو وفقاً للشروط المنصوص عنها في المادة ١٣ من هذا القانون.

واذا فرضت المدرسة رسما للانتساب الى المدرسة او للتسجيل، فلا يجوز ان يتعدى هذا الرسم العشرة بالمئة من قيمة قسط السنة السابقة ويجب في مطلق الاحوال اعتباره جزءا من اصل القسط السنوي المتوجب

المادة السادسة :

لا يترتب اي قسط مدرسي على اولاد افراد الهيئة التعليمية الداخلين في ملاك المدرسة بحكم القانون فيما اذا كانوا يتابعون الدراسة فيها.

اما اولاد افراد الهيئة التعليمية غير الداخلين في ملاكها فيخضعون من حيث منح التعليم الى النظام الداخلي المعمول به في المدرسة في حال كان هذا النظام يلحظ لهم منحا تعليمية.

وعلى اولياء الاولاد المعفيين من القسط المدرسي بمقتضى احكام هذه المادة ، **أو الذين يستفيدون من منح تعليمية من المدرسة**، والذين يستفيدون عنهم من منحة تعليم من اي مصدر آخر ان يصرحوا للمدرسة عن قيمة هذه المنحة ويدفعوها لها .

على جميع أفراد الهيئات التعليمية و اولياء الاولاد المعفيين من القسط المدرسي بمقتضى احكام هذه المادة أن يتقدموا من المدرسة في بداية كل سنة بتصريح عن منح التعليم التي يستفيد منها أولادهم من اي مصدر آخر غير المدرسة.

وفي حال تبين أن أولاد أفراد الهيئات التعليمية و اولياء الاولاد المعفيين من القسط المدرسي بمقتضى احكام هذه المادة يستفيدون من منحة بالرغم من تصريحهم بخلاف ذلك يعتبر تصريحهم بمثابة الإفادة الكاذبة ويلاحقون بهذا الجرم أمام المراجع القضائية المختصة كما يعد فعلهم سبباً للصرف من الخدمة مع حرمانهم من حقوقهم بالتعويض عن الصرف كما هو محدد في قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة المعدل والصادر بتاريخ ١٥ حزيران ١٩٥٦

وتكون لصاحب المدرسة كما لادارة المدرسة ولجنة الأهل في المدرسة أو رئيسها أو أي من أعضاء الهيئة المالية فيها أو رئيس مصلحة التعليم الخاص أو وزير التربية الصفة للمباشرة بالملاحقة

المادة السابعة :

لا يلزم التلامذة باستخدام وسائل النقل الخاصة بالمدرسة وعلى المدرسة اخضاع وسائل نقلها للمعاينة الميكانيكية الفعلية السنوية وفقا للقوانين المرعية. **ولا تدخل الحسابات المتعلقة بالنقل المدرسي في حسابات المدرسة وفي الموازنة المدرسية كما هي محددة بموجب هذا القانون**

المادة العاشرة :

تنشأ في كل مدرسة خاصة غير مجانية لجنة تمثل أولياء التلاميذ تسمى لجنة الأهل مهمتها رعاية شؤون التلاميذ والسهر على مصالحهم بالتعاون مع إدارة المدرسة كما تمثيل أولياء الأمور ومصالح هؤلاء أمام إدارة المدرسة و أجهزتها وأمام صاحب المدرسة وأمام الجهات الرسمية والقضائية وفي مطلق الأحوال تمثيل حقوق مصالح الأهل أمام الجهات الرسمية والقضائية

يشترط في عضو لجنة الأهل:

– أن يكون له ولد في المدرسة المعنية منذ سنتين دراسيتين متتاليتين على الأقل، ولا يعمل بهذ الشرط عندما تكون المدرسة حديثة الترخيص أو روضة أطفال فقط أو مدرسة لا تؤمن التعليم العام في باقي مراحله، كلها أو بعضها،

– متعلما ومن ذوي السيرة الحسنة على ان تعطى الاولوية عند تسمية مندوبي لجنة الاهل في الهيئة المالية لذوي الخبرة في الشؤون الادارية والمالية .

–أن يكون موافقاً على نظام المدرسة الداخلي وقابلاً أحكامه وشروط تطبيقه. لا يدخل النظام المالي كما لا تدخل الشروط المالية ضمن النظام الداخلي للمدرسة

توجه الدعوة خطيا الى الاجتماع المخصص لاختيار اعضاء لجنة الاهل في الوقت المناسب خلال الفصل الاول من السنة الدراسية قبل أسبوعين على الأقل من الموعد المحدد للاختيار.

يقفل باب الترشيح قبل الموعد المحدد للانتخاب بأربعة أيام

يعين في الدعوة موعد الاجتماع ومكانه وزمانه والنصاب القانوني لعقده والجهة المخولة في المدرسة تلقي الترشيح وشروط قبول الترشيح كما هي محددة في هذا القانون وآخر مهلة لتلقي الترشيحات. كما يذكر في الدعوة انه اذا لم يكتمل النصاب في الموعد المحدد تلتئم الهيئة العامة الناخبة في ذات اليوم والساعة من الاسبوع اللاحق ويكون النصاب قانونيا بمن حضر.

تبلغ الدعوة الى ولياء التلامذة بصورة شخصية وبموجب اشعار تبليغ خاص يحفظ في ملف الدعوة وعلى ان توجه ايضا دعوة عامة لاولياء التلامذة تعلق على باب المدرسة الخارجي.

في حال تخلفت المدرسة عن الدعوة إلى الاجتماع المخصص لاختيار أعضاء لجنة الأهل وفقاً لما ذكر أعلاه، على وزير التربية الوطنية والتعليم العالي بناء على إحالة من قبل رئيس مصلحة التعليم الخاص فرض غرامة إكراهية على صاحب المدرسة يحددها بصورة استنسابية و لا يمكن باي شكلٍ من الأشكال حسابها ضمن الموازنة المدرسية ولا ضمن بند تعويض صاحب المدرسة كما وقف توقيع مدير المدرسة و إلزامه تأدية نصف راتبه بالإضافة إلى حرمانه من التدرج لمدة عامين. في هذه الحال، تجمع هذه الأموال في صندوقٍ خاص وتوزع على الأهالي على شكل منحة للمدرسة تخفض من باب النفقات في الموازنة المدرسية

ويحق لأي من أولياء أمور التلاميذ مراجعة رئيس المنطقة التربوية التابعة لها المدرسة أو مصلحة التعليم مباشرةً التي تحيل الطلب على وجه السرعة إلى المنطقة التربوية صاحبة الصلاحية التي عليها الدعوة خلال شهر على الأكثر وفقاً للآلية المذكورة في هذا القانون و في القانون ١٩٨١/١١ والمرسوم ١٩٨١/٤٥٦٤ إلى الاجتماع المخصص لاختيار اعضاء لجنة الاهل

لا تقبل أي موازنة و لا يحق لأي مدرسة استيفاء ما يزيد عما هو مذكور في المادة الخامسة من هذا القانون في غياب لجنة أهل قانونية منتخبة أصولاً لم تنتهي ولايتها

لا يحق للجنة الأهل التي تنتهي ولايتها خلال السنة الدراسية ولا للمثليها في الهيئة المالية المشاركة في دراسة و إقرار الموازنة المدرسية للسنة المذكورة

يقدم الترشيح شخصياً ، باليد أو بموجب البريد اللكتروني. يعطى مقدم طلب الترشيح إشعاراً خطياً بقبوله أو رفضه مع تعليل هذا الرفض

يفترض لقبول الترشيح أن يكون المرشح مستوفي الشروط المنصوص عنها في هذا المادة ولا سيما الفقرة الثانية منها. لا يحق لإدارة لمدرسة رفض ترشيح أي من الأهالي وأولياء الأمور الذين يستوفون الشروط المنصوص عنها في هذه المادة.لا يقبل ترشيح اي كان من العاملين في المدرسة ولا يحق لهم المشاركة في عملية الاقتراعولا يحق للمدرسة ان ترفض اي ترشيح يستوفي الشروط المحددة.

تعلن أسماء المرشحين المقبولين في مكان عام في المدرسة وذلك قبل ثلاثة أيام من يوم الإقتراع

1- تلتئم الهيئة العامة الناخبة المؤلفة من مجموع أهالي التلاميذ وأولياء أمورهم من غير الأب والأم الذين يحوزون على حكم أو قرار قضائي أو شهادة قضائية بالولاية أو الوصايةولا يكتمل نصابها القانوني في الاجتماع الاول الا بحضور الاكثرية المطلقة من اعضائها (اي نصف العدد زائد واحد). وفي حال عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الاول يكون الاجتماع الثاني قانونيا بمن حضر.

2- تتم عملية الاختيار بالإقتراع السريبحضور مندوب عن وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة بصفة مراقب ومندوب عن أحداتحادات او تجمع اولياء التلامذة المنتسبة اليه لجنة الاهل في المدرسة المرخصة قانوناً وفي حال عدم انتساب لجنة الأهل لأي اتحاد أو في حال انتسابها لأكثر من اتحاد، يعود لمصلحة التعليم الخاص اختيار احد الاتحادات للمشاركة في عملية الاقتراع بصفة مراقب مستقل ، على الا يعتبر عدم حضور هذا المندوب الاخير معطلا لعملية الاختيار المذكورة . وعلى لجنة الاهل أو مصلحة التعليم الخاص وفقاً لواقع الحالالمذكورة تبليغ الاتحاد او التجمع المعني عن موعد الاختيار.

3- يجري التصويت على كامل عدد المراكز الشاغرة

4- يعتبر فائزاً المرشحين الأوائل الذين ينالون أكبر عدد من أصوات المقترعين

5- إذا نال مرشحان أو أكثر عدداً متساوياً من الأصوات فيعتبر فائزاً الأكبر سناً بينهم و إذا تساووا في السن فيلجأ إلى القرعة بواسطة اللجنة الانتخابية

6- تضع اللجنة الانتخابية محضراً بنتيجة الانتخاب على ثلاث نسخ وتعلن أسماء الفائزين وتحتفظ الإدارة بنسخة عن المحضر في ملف خاص. كما تسلم نسخة إلى أكبر الأعضاء المنتخبين سناً ليصار إلى تسليمها فيما بعد إلى رئيس اللجنة المنتخب الذي له تسليمها إلى أمين السر كما تسلم نسخة إلى مندوب وزارة التربية الوطنية لإيداعها ملف المدرسة في الوزارة. يخضع هذا المحضر بنسخه الثلاث لتصديق مندوب وزارة التربية الوطنية مع ملاحظاته عند الاقتضاء. لمصلحة التعليم الخاص تسليم أي ذي صفة نسخة مصدقة طبق الأصل عن المحضر المذكور

7- لا يجوز لمن لم يشترك في اجتماع الهيئة العامة ان يطعن في نتائج عملية الاختيار وفي القرارات التي تكون اتخذتها الهيئة في الجلسة ذاتها.

8- ولاية لجنة الاهل ومدة العضوية فيها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط وذلك **بالاقتراع السري**من قبل اولياء التلامذة وفقا للاصول طالما توافرت الشروط القانونية للترشيح ، على ان تدخل في الحساب مدة العضوية السابقة لتاريخ نفاذ هذا القانون.

9- يعقد أعضاء لجنة الأهل فور اختيارهم بدعوة من أكبر الأعضاء سناً و برئاسته، جلسة يختارون من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس و أميناً للسر لكامل ولاية لجنة الأهل. ويوضع محضر بذلك يوقعه الحاضرون ويبلغ الرئيس نسخة عنه إلى إدارة المدرسة ونسخة أخرى إلى مصلحة التعليم الخاص في وزارة التربية لإيداعه ملف المدرسة

10-ينشأ في مصلحة التعليم الخاص سجلاً خاصاً لكل مدرسة يسجل فيه أسماء أعضاء لجان الأهل ومهامهم

11- الهيئة المالية هي المخولة درس الشؤون المالية واقرار الموازنة وتحديد الاقساط المدرسية وتقرير الزيادة على الاقساط ، وتنجز درس الموازنة في مهلة **شهر**من تاريخ عرض المشروع عليها **وتسليم رئيس لجنة الأهل وممثليها نسخاً عنه مع المستندات المرفقة**، ولا يحق لمندوبي لجنة الاهل في الهيئة المذكورة اتخاذ اي موقف نهائي داخلها قبل الرجوع الى لجنة الاهل ، الا في الحالة المشار اليها في الفقرة (8) ادناه.

12- تتخذ لجنة الاهل قرارها بالاكثرية المطلقة في ضوء تقرير مندوبيها في الهيئة المالية و تبلغه خطياً إليهما، و إذا انقضت مدة خمسة عشر يوما ولم تتخذ هذه اللجنة اي قرار لو لم تبلغ قرارها الى المندوبين المذكورين ، يحق لرئيس لجنة الأهل أو لهما اتخاذ الموقف الذي يرونه مناسبا.

13- تمسك إدارة المدرسة قيوداً لإيراداتها ومداخيلها ونفقاتها ومصارفاتها و تحتفظ لديها بالمستندات والوثائق الثبوتية لهذه القيود لمدة مرور الزمن العادي ويعود لرئيس لجنة الأهل وللهيئة المالية و أعضائها، وللجنة الأهل عند الإقتضاء، ولوزارة التربية الوطنية و للقضاء المختص الإطلاع و الكشف على هذه القيود والمستندات والوثائق.

HL

ب- اذا حصل نزاع قضائي بين ادارة المدرسة وأحد اولياء التلامذة فيها بسبب تطبيق احكام هذا القانون، لا يحق لادارة المدرسة اتخاذ اي اجراء بحق اولاده بسبب النزاع القائم**بما في ذلك حرمانهم من إعادة التسجيل.**

ج- **كما أنه لا يحق لادارة المدرسة اتخاذ أي إجراء بحق أولاد أعضاء لجنة الأهل وأولاد رئيسها و أولاد ممثليها في الهيئة المالية في معرض ممارسة أي منهم لمهامه أو بسبب ممارسة هؤلاء لمهامهم**

د - خلافا لاي نص تنتهي حكما في آخر ايلول**2024** ولاية لجان الاهل المنشأة قبل نفاذ هذا القانون ، وعلى المدارس المعنية بذلك انشاء لجان الاهل فيها الفصل الاول من السنة الدراسية **2024-2025**.

المادة الثانية عشرة :

مع حفظ الاختصاص العام لقاضي الأمور المستعجلة، وباستثناء التزوير في الكشوفات والبيانات الذي يبقى من صلاحية المحاكم الجزائية العادية ، تنظر محالس تحكيمية خاصة تنشأ بمعدل مجلس واحد لكل منطقة تربوية **وفي حال عدم اكتمال تشكيلها قاضي الأمور المستعجلة المختص مكانياً :**

- بالمخالفات لاحكام هذا القانون والنزاعات الناشئة عن تطبيقه.
- بمراجعات اولياء التلامذة المتعلقة بالتدابير المتخذة من قبل ادارة المدرسة بحق اولادهم فيها موضوع الفقرة (ب) من المادة العاشرة **وعلى إدارة المدرسة أن تثبت أن مبرر التدبير ليس النزاع القائم**
- **بمراجعات اولياء التلامذة المتعلقة بالتدابير المتخذة من قبل ادارة المدرسة بحق اولادهم فيها المتعلقة بالتزام أولياء أمورهم بقرار تحديد الأقساط الصادر عن رئيس مصلحة التعليم الخاص أو وزير التربية الوطنية موضوع المادة ١٣ من هذا القانون**
- **بمراجعات أعضاء لجان الأهل وممثليها في الهيئة المالية وذلك في كل تدبير تتخذه إدارة المدرسة بحق أي من أولاده وعلى إدارة المدرسة أن تثبت أن مبرر التدبير المتخذ ليس ممارسة العضو المذكور أو الأعضاء المذكورين مهامهم في أعمال لجنة ألأهل أو الهيئة المالية .**
للمجلس وإلا قاضي الأمور المستعجلة اتباع الأصول المستعجلة أن يفصل إما بالإلغاء أو بإثبات أوبتعديل الإجراءات المتخذة من قبل المدرسة بالإضافة إلى فرض التعويض عليها
- **بمراجعات لجنة الأهل و/أو أولياء الأمور المتعلق بإقفال المدرسة فيما إذا ما كان مبرر التدبير صدور أي حكم أو قرار إداري أو قضائي أو اتخاذ إجراء بحق المدرسة يلزمها الإلتزام بأحكام القانون أو استباقاً لصدور أي من هذه القرارات أو اتخاذ أي من هذه الإجراءات**
- بمراجعات ادارات المدارس ضد اولياء التلامذة الممتنعين عن تسديد القسط المدرسي المتوجب على اولادهم.

- بمراجعات إدارات المدارس ضد قرارات وزير التربية الوطنية الصادرة برد الإعتراض المنصوص عنه في المادة ١٣ من هذا القانون

المادة الثالثة عشرة :

تتولى مصلحة التعليم الخاص في وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة مراقبة تطبيق احكام المواد السابقة من هذا القانون.

اذا وجدت مصلحة التعليم الخاص ان الاقساط المدرسية المحددة او المفروضة من قبل المدرسة او ان الزيادة على الاقساط كما اعتمدتها ، مخالفة لاحكام هذا القانون ، عمدت الى دعوة ادارة المدرسة الى التقيد باحكام القانون تحت طائلة الملاحقة القضائية وفي هذه الحال **وجب على** المصلحة **أن تحدد**للمدرسة قيمة الاقساط او الزيادة الواجب اعتمادها**وعلى المدرسة الالتزام بقيمة الأقساط المحددة من قبل مصلحة التعليم الخاص.**

للمدرسة، كما للجنة الأهل أو رئيسها أو عضوي الهيئة المالية مجتمعَين أن يعترضوا على قرار تحديد الأقساط إدارياً أمام وزير التربية الوطنيةفي خلال عشرة أيام من تبلغها **الذي له إصدار القرار إما برد الإعتراض أو قبوله كلياً أو جزئياً وذلك بمدة أقصاها أسبوعين من تاريخ ورود الاعتراض. و في حال عدم صدور قرار عن وزير التربية الوطنية بخصوص الاعتراض المذكور يكون بمثابة قراراً ضمنياً برد الاعتراض،** وفي **حال رد الإعتراض**وجب**على المدرسة أو لجنة الأهل أو رئيسها أو عضوي الهيئة المالية مجتمعَين الذين يكونوا قد تقدموا بالاعتراض**مراجعة**المجلس** التحكيمي المختص **أو قاضي الأمور المستعجلة في حال عدم تشكيل المجلس أصولا طعناً بقرار رد الإعتراض.**

ولحين صدور قرار مبرم عن مجلس التحكيم التربوي أو قاضي الأمور المستعجلة لا يحق للمدرسة سوى استيفاء الأقساط كما حددها رئيس مصلحة التعليم الخاص أو وزير التربية الوطنية بنتيجة اعتراض المدرسة على الأقساط المحددة من قبل رئيس مصلحة التعليم الخاص ولا يحق لها اتخاذ أي إجراء بحق أي تلميذ بسبب التزام ولي أمره بالأقساط كما هي محددة بموجب هذه المادة

تستعين مصلحة التعليم الخاص للقيام بالمراقبة بعدد من الموظفين في وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة يجري وضعهم بتصرفها لمدة معينة بقرار من وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة وبخبراء المحاسبة المجازين او مكاتب تدقيق ومراقبة الحسابات في لبنان.

المادة الخامسة عشرة :

أ- بالاضافة الى وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة ولجان الاهل**وإدارات المدارس**، لكل متضرر حق مراجعة المجلس التحكيمي**وفي حال عدم تشكيله أصولاً قاضي الأمور المستعجلة** . وهذه المراجعة معفاة من الرسوم القضائية ومن واجب الاستعانة بمحام.

MK

ب- يسقط حق لجان الاهل واولياء التلامذة **وإدارات المدارس (أو أصحابها)**في المراجعة المذكورة بعد 30 تموز من السنة المدرسية.

ج-اذا كان مدعي الضرر من عدم مشروعية القسط المدرسي او الزيادة عليه هو ولي تلميذ ، وجب عليه ان يثبت ، تحت طائلة عدم قبول المراجعة اما المجلس التحكيمي ، انه تقدم من لجنة الاهل بمراجعة منذ اكثر من خمسة عشر يوما **تبلغ إلى رئيسها أو أمين السر فيها أو بواسطة إدارة المدرسة** لم تؤد الى رفع الضرر عنه او الى اتخاذ اي قرار من قبل اللجنة المذكورة.

المادة السابعة عشرة :

عندما يتبين للمجلس التحكيمي**أو قاضي الأمور المستعجلة** ان الزيادة على الاقساط المدرسية غير مشروعة بحكم برد هذه الزيادة الى اصحابها . واذا تبين له انها متعمدة او عن سوء نية يحكم بغرامة مالية تتراوح بين 10 % و 50 % من قيمة مجموع الزيادة على الاقساط المستوفاة دون وجه حق.

اما باقي المخالفات لاحكام هذا القانون فتطبق عليها الاحكام التالية :

1- غرامة مالية اكراهية عن كل يوم تأخير ولمدة شهر بنسبة ربع بالالف من مجموع الاقساط السنوية ، عند تقديم نسخة الموازنة الى مصلحة التعليم الخاص بعد انقضاء الموعد المحدد.

2- غرامة مالية تتراوح بين 10 % و 25 % من مجموع الاقساط السنوية في حال عدم تقديم نسخة الموازنة بعد انقضاء شهر على الموعد المحدد.

3- غرامة مالية تتراوح بين **عشرة وعشرون ضعف**أعلى قسط سنوي في المدرسة عن كل من المخالفات غير المذكورة.

وفي حال تكرار المخالفة تضاعف الغرامة. **تستوفى الغرامات لصالح الخزينة**

المادة العشرون :

يعمل بهذا القانون **فور نشره في الجريدة الرسمية."**

و بالباقي دون تعديل

الأسباب الموجبة لتعديل القانون 515 تاريخ 6 حزيران 1996

حيث أن القانون 515 تاريخ 6 حزيران 1996 بالصورة المؤقتة وكان لا بد من تعديله خلال مهلة مدة خمس سنوات فقط على أن يصدر من بعدها تشريع عام نهائي يعالج المسائل المتعلقة بالموازنة المدرسية و بالأقساط المدرسية ولجان الأهل في المدارس الخاصة غير المجانية و عليه كان التشريع دونه ثغرات كان من المفترض معالجتها في التشريع النهائي كونه لا يعالج جميع المسائل المتعلقة بالموازنات المدرسية وأصول تحديد الاقساط المدرسية ومعالجة المواضيع المتعلقة بالحسابات داخل المدرسة الخاصة غير المجانية بين أولياء أمور التلاميذ والمدرسة وضان استمرارية مرفق القضاء

وحيث أنه سبق أن تم تعديل المادة الاخيرة من القانون ليصيح غير محدد المدة إذ جرى تمديده حتى صدور تشريع آخر مغاير

وحيث أنه ومنذ صدور القانون 2018/46 ومن بعده الازمة التي تلت تشرين الاول من العام 2019 وجائحة كورونا والانهيار المالي تبين وجود ثغرات في القانون المذكور تجعل من بعض جوانبه غير قابلة للتطبيق خاصة بعد دولرة الاقتضاد اللبناني وبعد ان بات ما يتقاضاه أفراد الهئتات التعليمية من مساهمات بالعملات الاجنبية يخرج بصورة مخالفة للقوانين ولا سيما القانون المذكور من إطار الموازنة المدرسية وذلك عبر ممارسات مخالفة للقانون وعبر فرض اقساط على الاهالي لا تدخل ضمن الموازنات المدرسية كما يفرضه القانون 515

وحيث انه من جهة اخرى ان القانون بصيغته الحالية يحتاج الى تشريعات وأنظمة أخرى لتطبيقه خاصةً لجهة إجراءات تشكيل لجان الاهل و الإجراءات التي على مصلحة التعليم الخاص في وزارة التربية عند حصول مخالفات للقوانين و لا سيما ا موجب تحديد القسط المدرسي بشكل مباشر ومفعول هذا القرار وعلى الاعتراض على قرارات مصلحة التعليم الخاص المتعلقة بالموازنات المدرسية و وغيرها

وحيث ان القانون بشكله الحالي لا يأخذ بعين الاعتبار المبادئ العامة للحوكمة الرشيدة ولا الاصول المحاسبة التي تفرض بحده الأدنى إجراء قطع حساب سنوي وميزانية سنوية وإرفاقها مع الموازنة المدرسية وفرض التدقيق المالي المستقل و المبادئ المتعلقة بحماية الأهالي بصفتهم مستهلكين

كما أن القانون بشكله الحالي لا يلحظ مبدأ وحدة الحسابات ووحدة الموازنة وتخرج الكثير من إيرادات المدرسة من الموازنة المدرسية ما يقتضي معه تصحيحه لهذه الجهة

وحيث ان فرض موجب تقديم قطع الحساب والميزانية السنوية على المدارس وفرض كل ما يتعلق بمبادئ الحوكمة الرشيدة وأصول المحاسبة ووحدة الحسابات يشكلمدخلاً ضرورياً ليتم تفعيل العمل ببعض النصوص القانونية و لا سيما بنصي المادتين الرابعة و والخامسة من القانون

وحيث أنه لا يجب التفريط بالضوابط التي كان قد سبق للقانون أن وضعها لحماية الأهالي و التلاميذ وحقوقهم و مصالحهم المشروعة بما في ذلك بخصوص انتخاب لجان الأهل ودورها الرقابي على الموازنات المدرسية و إلزامية توقيعها على هذه الموازنات ومنع المدارس من اتخاذ الاجراءات بحق التلاميذ عند وجود نزاعات متعلقة بنطبيق القانون والحفاظ على التوازن في الموازنة بين التفقات و الإيرادات و ضمن النفقات بين ما هو متعلق بالرواتب و الأجور و متمماتها من جهة و النفقات الأخرى عبر الموازنة بينها و لا سيما وجوب عدم المس بالنسب المنصوص عنها في المادة الثانية من القانون كما تحديد أصول واضحة وضوابط جدية لتجاوز النسب المنصوص عنها في المادة الثانية عبر تشديد دور لجان الاهل وفرض الرقابة المالية المستقلة الخارجية

وحيث انه من جهة اخيرة ، لقد أثبتت التجربة ان النزاعات المتعلقة بالقانون 515 بقيت دون حل بسبب عدم تشكيل مجالس التحكيم التربوية ذات التشكيل الخاص وهي الامر الذي يشكل ، ومنذ عقود ، استنكافاً عن احقاق الحق لا يمكن ان يستمر ، ما يقتضي معه اخضاع النزاعات أقله اختيارياً لقضاء عام ولا سيما قضاء يبت بالنزاعات وفقاً للاصول المستعجلة ما مست معه الحاجة لتعديل وتصويب القانون 515المذكور.